

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

للمخزومي في المدونة والمبسوط ومذهب سحنون أنه متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد وإن جاءه بالمال انتهى وقوله في هذه الوجوه يعني به المسائل الثلاث وهي على أن تدفع أو على أن تؤدي أو إن أعطيت وهذا كلام عياض الموعود به واشتمل أوله على مسألة وآخره على مسألة أخرى السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا وبين قوله على أن تدفع قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه وللسيد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج قاله أبو الحسن وليس في هذه مصادرة لأن الكلام مع من يسلم أن للسيد أن يجبر عبده ويلزمه ولكنه يسأل لم جعل هذا اللفظ يدل على الإلزام وهذا لا يدل عليه وإذا قال على أن يدفع فقد جعل الدفع إليه فكأنه جعل للعبد في ذلك اختيارا ونظرا لصرفه العمل إليه وفي قوله على أن عليك كأنه ألزمه ولم يجعل له في ذلك رأيا ولا اختيارا بل ظاهره الجبر على الدفع فتأمله وهذا مأخوذ من المقدمات ومن الرجراجي وتقدم في كلام أبي الحسن شيء من هذا في الكلام على القولة الأولى وإني أعلم السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة قال مالك كل شرط كان في أمة فما ولدت بعد الشرط من ولد أو كانت حاملا به يوم شرط لها ذلك فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها انتهى من عتقها الثاني الثامن قال فيه وإذا قال لعبده إن أديت إلي اليوم مائة دينار فأنت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم انتهى وإني أعلم باب في بيان أحكام أم الولد إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كان ادعى استبراء بحیضة هذا الباب يسمى باب أمهات الأولاد والأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل الأم أمة ولذلك يجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس وأما للنعم وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها ولد وهو خاص في استعمال الفقهاء بالأمة التي ولدت من سيدها وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع ولعل سبب ذلك تنوع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تام الخلقة وقد لا يكون كذلك من مضغة وغيرها عياض ولأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وهي أنه لا خلاف أنهن لا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين وحكم العبيد في أربعة أوجه انتزاع مالهن ما لم يمرض السيد وإجبارهن على النكاح على القول به واستخدامهن في الخفيف الذي لا يلزم الحرية وكونهن لسيدهن له فيهن الاستمتاع انتهى من التوضيح تنبيه قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجامع قال ابن القاسم بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات

أولاد قال ابن رشد إنما ذكر هذا ليتبين أن هذا ليس مما يعاب به أحد وهو بين قال أ
تعالى إن أكرمكم عند أ أتقاكم انتهى وقوله ولا يمين إن أنكر كأن ادعى استبراء قال في
تهذيب الطالب وسألت الشيخ أبا بكر بن عبد